الرقابة الذاتية في القضاء الشرعي

إعداد
د. علي بن راشد بن عبدالله الدبيان*

* القاضي بوزارة العدل ورئيس تحرير مجلة العدل.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. .

إن من أسس عقيدة المسلم مراقبة الله جلَّ وعلا في السر والعلانية وفي الظاهر والباطن، واليقين بأن الله سبحانه يعلم السر وأخفى، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وهذا مما يجعل المؤمن في سياج منيع من المخالفة، وإحساس دائم برقابة الذات، وانبعاث داخلي نحو الالتزام بالحق والعدل والصدق والأمانة والاستقامة في مختلف الأمور والأحوال وأنواع التصرفات والأفعال، وقد تتابعت نصوص الكتاب والسنة في تقرير أصل الرقابة الذاتية، وربط حياة المكلفين في أقوالهم وأفعالهم واعتقاداتهم بربهم جلَّ شأنه واطلاعه عليهم، وإحاطته بكافة شؤونهم وأحوالهم.

قال الحق سبحانه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَخْفَىَ عَلَيهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ**﴾ [آل عمران: ٥].

وقال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ﴿٢١٧﴾ الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٧ - ٢١٩] وقال سبحانه: ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧].

وقال عزَّ شأنه: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

وقال جلَّ وعلا: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الطويل في سؤال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم عن الإحسان، قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك..» الحديث رواه مسلم والترمذي وأبو داود.

وعن أبي ذر جندب بن جنادة وأبي عبدالرحمن معاذ بن جبل رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ‹ عن البر والإثم، فقال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس» رواه مسلم.

ومع مراقبة المسلم لربه سبحانه في تعبداته المحضة له جلّ جلاله، وسعيه لإبراء ذمته من عهدة التكاليف بيقين، فإن للرقابة الذاتية أثراً كبيراً في نزاهة المسلم وصدقه ووفائه في معاملاته وعقوده والتزاماته مع الآخرين وأدائه لعمله الخاص والعام في شتى الميادين مما يجعله أهلاً للثقة، وعنواناً للأمانة، وشاهد صدق وعدل وإنصاف، وصورة حيّة مشرقة لما يتمثله من مبادئ وما يتخلق به من قيم.

ركائز الرقابة الذاتية:

إن الرقابة الذاتية هي عبارة عن انبعاث داخلي لشعور مزدوج خليط بين قناعة راسخة بوجوب أداء الأمانة وإعطاء الحقوق وإبراء العهدة بعدل وقسط، وبين اعتقاد جازم وإحساس ذاتي دائم باطلاع الرب سبحانه وعلمه وإحاطته بما يكنّه الفؤاد، وما تخفيه النفس، وما تمارسه الجوارح من أعمال وتصرفات، ولذا فإن رقابة الذات تتأسس على ركيزتين مهمتين:

الأولى: مخافة الله عزَّ وجلَّ وملاحظة اطلاعه وعلمه وإحاطته بأفعال عبده المسلم وما يضمره من نوايا ومقاصد، وهو اعتقاد أساس يدين به من دان بدين الإسلام والتزم أحكامه، وهذا مما يثير في النفس الحياء من المولى جلَّ شأنه، والخوف منه، ورجاء ما عنده، وذلك دافع إلى سلوك طريق الاستقامة خشية توابع المساءلة وابتغاء الثواب في العاقبة، وقد أكدت النصوص المتضافرة على ترسيخ هذا المعنى والحث على ملاحظته ومشاهدته باستمرار، يقول الحق سبحانه: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ (٣٧) وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٣٨) فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ (٣٩) وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ [النازعات: ٣٧ – ٤١].

وقال جلَّ وعلا: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ (١٠٢) إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ (١٠٣) وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ (١٠٤) يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢ – ١٠٥].

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدّم، وينظر

بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشقة تمرة» متفق عليه.

وعن أبي برزة نضلة بن عبيد الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزول قدما عبد حتى يُسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قرأ رسول لله صلى الله عليه وسلم: ﴿**يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا**﴾، ثم قال: أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها، تقول: عملت كذا وكذا في يوم كذا وكذا، فهذه أخبارها» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل، ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله الجنة» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

الركيزة الثانية: أداء الأمانة:

وهو خلق نبيل وسجية حميدة تنبع من إيمان عميق ويقين صادق بقيمة جليلة عالية تبعث على إعطاء الحقوق وأداء الواجبات والوفاء بالعقود والعهود والوعود والالتزامات، وتدفع إلى حفظ النفس وكفها عن التجاوز والاعتداء والاستطالة فيما هو للغير، وتدعو إلى حجزها ومنعها من الوثوب على أملاك الآخرين وحقوقهم.

والأمانة لا يرعاها ويؤديها إلا مؤمن حق، صادق اليقين، كريم الشمائل، وفيٌّ سامق المروءة ذو همة عالية وعزيمة قوية يرجو رضا ربه وفضله وثوابه، ويخشى حسابه ويخاف

عقابه، وأكمل أمانة حفظت وأديت، وأنفعها وأولاها ما كانت رعايتها لله خالصة واشتملت على نية تعبدية صالحة.

والأمين مع تأديته لحقوق ربه سبحانه بصدق وإخلاص، راع لحقوق غيره وعقده وعهده معه لا يخون ولا ينكث، ولا يتحول عما التزمه وتعاقد عليه، بوفاء تام ونزاهة كاملة.

وقد أمر الله جل ذكره عباده المؤمنين بأداء الأمانة والإيفاء بها بمثل قوله سبحانه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾ [النساء: ٥٨]

وبيّن جل شأنه عظم الأمانة وحملها بقوله عزّ من قائل: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً**﴾ [الأحزاب: ٧٢].

كما حث نبي الهدى صلى الله عليه وسلم على أداء الأمانة، ونهى عن الخيانة حتى على سبيل المقايضة بالمثل، فقال صلى الله عليه وسلم: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» رواه الترمذي.

وجعل صلى الله عليه وسلم خيانة الأمانة من أمارات النفاق وعلاماته فقال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» متفق عليه، وفي رواية «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم».

وحين تتوافر هاتان الركيزتان: الخوف من الله تعالى، والتزام أداء الأمانة تحقق رقابة الذات في أفراد المجتمع وتشيع سلوكاً وممارسة، فتكون خلقاً وسجية لكل شخص فيما يأتي ويذر، يدفعه إلى أن يؤدي ما وكل إليه واستحفظ عليه من حقوق وواجبات والتزامات، فيأمه الجميع على ما يلي من شؤونهم ويُسترعى عليه من مصالحهم، لثقتهم بتخلقه وحمله

لرقابة الضمير المبنية على وعد الله ووعيده والمرتكزة على ما عرف عنه من أمانة، وذلك هو صمام الأمان الحقيقي الذي يضمن سلامة المسار وصحة النهج للمكلف في حقوقه وحقوق غيره بإقساط وانتصاف وعدل واستقامة من غير شائبة ولا وكس ولا شطط.

ولأهمية الرقابة الذاتية في حياة الأفراد والمجتمعات تنادت الأمم باختلافها إلى اعتبارها والإقرار بأثرها الإيجابي في الواقع، حتى إنه لا يتمارى اثنان في سموها قيمةً، والتأكيد على بناء سلوك التعايش بمصالحه المختلفة على أصلها، وخصوصاً في المهمات والأعمال والتصرفات التي تستدعي وجودها، وتتطلب حضورها في النفس وما تقوم به تجاه المصالح المشتركة مع الآخرين مما قد لا يتوفر الاطلاع عليه أو يُمكن فرض رقابة مادية فيه لكونه يستند إلى الأمانة وإقامتها بمسؤولية شعورية من داخل النفس البشرية، فممارسة عمل الطب مثلاً يرتكز بشكل مباشر على رقابة الذات وأداء الأمانة تجاه المرضى بمسؤولية صادقة ولا يستقيم أمر هذا العمل الدقيق إلا بتوافر رقابة الذات فيه، ومثله بقية الأعمال والمهن والممارسات كالتخطيط والتصنيع والمقاولات وعقود البيع والزواج ورعاية الأسر وتربية الأولاد والعلاقة مع الآخرين، والدعوة إلى الخير ونشر الوعي والتعليم والتحكيم والقضاء بين الناس وتولي المهمات والولايات كلها وغيرها أعمال ترتكز على رقابة الذات ورعاية الأمانة، وإذا حصل خلل فيها اختل ميزان العدل وضاعت الحقوق ولم تجر تلك الأعمال على استقامة ونهج صحيح يضمن القسط والإنصاف، ويحفظ للمتعاملين ما لهم ويستخرج ما عليهم، وفي عمل القضاء خاصة لنا وقفات مع رقابة الذات في جوانب مختلفة تتأسس عليها العملية القضائية سواء في أصل الولاية والحكم أو ما يرتبط بذلك في أشخاص المتقاضين ومصالحهم وإدارة المرافعة بينهم وتقدير البينات المدلاة وتأصيل مادة الحكم وأسبابه

وصياغته والتزام إجراءاته وما كفلته النظم من حقوق للمترافعين وما ضمنته من طلبات وتمكين المستحقين لها من الإفادة منها، وقيام ذلك كله على العدالة المشروعة استناداً لمنصوص الكتاب العزيز والسنة الشريفة وأصول الشريعة الغراء وأحكامها وفق فهم سلف الأمة رحمهم الله بمنهج عدل وسط يستجمع المصالح ويستدفع المفاسد ويكفل الحقوق بيسر وسماحة دون إشقاق أو حرج مع رعاية النظم المعينة على ذلك وتطبيق ما قررته من إجراءات تضبط مصالح العموم وتوائم بينها وتحفظ لكل طرف حقوقه وتأطره بالتزام واجباته وأداء ما عليه إلى بلوغ إقامة العدل وتحقيق القسط والانتصاف في مقام التواثب بين العباد في مختلف النزاعات والخصومات.

رقابة الذات في القضاء:

وليس محلاً للخلاف أن مِنْ أولى المقامات والأعمال بتوافر رقابة الذات واعتبار ذلك أصلاً فيه يرتكز عليه ويستند إليه ويقوم على أساسه - مقام القضاء والحكم والفصل بين الناس في نزاعاتهم وخصوماتهم سواء في جانب القاضي الذي هو عمدة هذا العمل الجليل، أو في جانب المترافعين والمتخاصمين - مدعين أو مدعى عليهم-، أو فيما يعتبر أساساً للحكم وركيزة له من شهود وخبراء ومن في حكمهم، ويلتحق بذلك ما يستتبع الحكم في التنفيذ بكافة إجراءاته ولوازمه..

والقضاء ولاية قائمة على رعاية المصالح ودرء المفاسد وتحقيق العدل في الحكم بين الناس في خصوماتهم ونزاعاتهم، والولاية في الشريعة الإسلامية قائمة على أداء الأمانة، ولذا قدّم الحق سبحانه الأمر بأداء الأمانة والحكم بالعدل بين الناس في كتابه العزيز لكونه أساساً للسمع والطاعة له سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولأئمة المسلمين: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ**

أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٨ - ٥٩] كما نبه المصطفى صلى الله عليه وسلم لذلك أبا ذر رضي الله عنه حين سأله الإمارة، فقال: «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها..» رواه مسلم.

وحين دخل أبو مسلم الخولاني - رحمه الله - على معاوية بن أبي سفيان، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل الأمير، فقال معاوية دعوا أبا مسلم، فإنه أعلم بما يقول، فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها، وفّاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنأ جرباها، ولم تداو مرضاها ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإن الولاية لها ركنان: القوة، والأمانة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤] وقال تعالى في صفة جبريل: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ١٩ - ٢١]. والقوة في كل ولاية بحسبها.. إلى قوله.. والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دلّ عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس، وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها الله على كل حكم على الناس في قوله تعالى: ﴿فَلا

تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار، ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة» رواه أهل السنن، والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو ولياً أو كان منصوباً ليقضي بالشرع أو نائباً له... إلى قوله.. ويقدّم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع، قدّم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع، وفيما قد يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل عند حلول الشهوات..»ا. هـ(١)

والقضاء بوصفه سبيلاً لإقامة العدل وإحقاق الحق في نزاعات الناس وخصوماتهم ولأنه يرتبط بعمل القضاء مراعاةُ مقاصد الشريعة الإسلامية العامة والخاصة، والكلية والجزئية، ولأن القضاء الشرعي قائم متأسس على الفصل والحكم بأدلة الشرع من نصوص الكتاب والسنة وإجماع مجتهدي الأمة وما انتهوا إليه من أقيسة وقواعد معتبرة ومعان استنبطوها من النصوص والأصول الشرعية لذلك كله كان له المكانة العظمى في نفوس الناس، ولله الحمد، كما أن وسائل الحكم وطرائق القضاء وحِجاج الخصوم يتركز على ما اعتبره الشارع طريقاً وحجة في إيجاب الحكم واستحقاق الحقوق، ومن عمل القاضي مواءمته بين النصوص والأدلة الجزئية واتساقها مع النصوص والقواعد والأصول الكلية، ويرتبط بذلك

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص١٢ - ١٩.

مراعاة المصالح واعتبارها ودرء المفاسد والأضرار بأنواعها والموازنة بين المصلحة والمفسدة عند التعارض، وحفظ الضرورات والمصالح الكلية والعامة وتقديمها على المصالح والمنافع الخاصة والجزئية مع تقدير مآلات الأحكام وآثارها وسد الذرائع والطرق الموصلة إلى الإخلال بما هو معتبر شرعاً حسب منزلته وتقدير قيمته واعتبار الشريعة له ومدى أثره في المكلفين وذوي الحقوق مما يراعيه القاضي في كل واقعة بحسبها، فإنه لا يصح قطع الأحكام الشرعية مجتزأة منفكَّة عما يلاحظ في كل واقعة وقضية من موجبات واعتبارات، وإن إدارة العملية القضائية بكل مكوناتها في الاختصاص وصحة تمثيل أطراف الخصومة وإجراءات المرافعة وصياغة الدعاوى والبينات والأسباب ومستندات الحكم ونصوصه وتكميل لوازمه، كل ذلك لا ينفك بحال عن الثقة بالقاضي واليقين بتوافر الرقابة الذاتية لديه، وذلك مما يعطي أطراف الخصومة راحة واطمئناناً كبيراً إلى أن فصل نزاعهم يدار بيد أمينة عادلة، ولو افترض حصول خلل في هذا الجانب فإن فصل الأحكام لا يجري على سنة مستقيمة، ولا تحصل القناعة والطمأنينة بما ينتهي فيها إليه من قضاء وحكم.

ولقد جاءت نظم القضاء المعاصرة بالتنصيص على عدد من الضمانات القضائية التي يتم من خلالها الاطمئنان إلى إدارة عمل القضاء بأمانة، ولكن الأهم من ذلك هو توافر رقابة الذات في القاضي وأطراف الخصومة لأنها لا تغني الرسوم عن الحقائق، ولا قيمة للشكليات عند فقدان المعاني الموضوعية، وقد ورد في أنظمة القضاء في المملكة العربية السعودية عدد من الإجراءات الرقابية على عمل القضاء، وإنما هي وسيلة ليتأكد الجمهور والعموم والمشرفون على العمل من سلامة مسيرة القضاء كإجراء احتياطي، وإلا فمن أهم ما يميّز قضاتنا عند ترشيحهم لعمل القضاء الحرص من المعنيين بدقة كبيرة على ملاحظة توفر الرقابة

الذاتية وسلوك الاستقامة ولباس العدالة والمروءة في ذواتهم مع اكتساب الخبرات والمهارات والشروط اللازمة لعمل القضاء، وحين نؤكد على توافر رقابة الذات فلا تنافي بين ذلك وبين تلك المقررات النظامية الضامنة للرقابة على أداء العمل القضائي، وإنما ذلك زيادة تأكيد وتمحيص ومتابعة بما يضمن جريان الإجراءات وانتظامها بشكل صحيح تحت نظر ومرأى المسؤولين والجمهور العام وجهات الاختصاص وفق الأهداف والأنظمة ذات الصلة. . ومن تلك الضمانات الرقابية المقررة في نظام القضاء اعتبار علنية الجلسات، فإنه يحق للمتقاضين وغيرهم من أفراد المجتمع مشاهدة ما يجري من مرافعات في جلسات التقاضي ويتاح لهم الاطلاع علي مختلف الوقائع وما يحصل فيها من مرافعات كما قضت بذلك المادتان [٦١ - ١٦٣] من نظام المرافعات الشرعية، والمادتان [١٥٥ - ١٨٢] من نظام الإجراءات الجزائية، وفي إعلان المرافعة وجعل جلساتها علنية رقابة ضامنة لاطمئنان الجمهور وأطراف الترافع فلا يخالجهم شكوك أو ظنون فيما يجري عبر مؤسسات القضاء والمحاكم، كما جعلت الرقابة في إعلان الأحكام والقرارات والإجراءات ليتمكن أطراف الخصومة وأصحاب الطلبات من مراقبة ما يصدر من أحكام وقرارات، ومع إقرار مبدأ العلنية في القضاء بنص المادة (٣٣) من نظام القضاء إلا أن الصلاحية ممنوحة بذات المادة للمحكمة في أحوال تقدرها لمصلحة القضية وأطرافها أو مراعاة الآداب العامة أو خصوصية الأسرة أن تجعل الجلسات سرية استثناء، إلا أنه بكل الأحوال يكون النطق بالحكم علناً.

ومن الرقابة المقررة نظاماً إقرار مبدأ الاعتراض على الأحكام عن طريق استحقاق المحكوم عليه طلب تمييز الحكم كما قضت بذلك المادتان (١٦٥) من نظام المرافعات الشرعية و(١٧٣) من نظام الإجراءات الجزائية، كما منح المحكوم عليه المضرور وفق معايير محددة الحق في

طلب التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية، كما في المادتين (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية، و(٢٠٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

كما قررت أنظمة القضاء وضع التفتيش الدوري والطارئ على أعمال القضاة، فقد قضت المواد (٦٢) وما بعدها من نظام القضاء، والمواد (٣٧) وما بعدها من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي بتشكيل إدارة التفتيش القضائي وتحديد اختصاصاتها وترتيب إجراءاتها وطريقه، كما نظمت المواد (٦٠) وما بعدها من نظام القضاء عملية التفتيش على أعمال القضاة وطريقته وأسلوب تقويمه، وقد كان لتفعيل دور التفتيش القضائي دور فاعل وأثر إيجابي في تقويم الأداء والاطلاع على مجريات الأعمال عن قرب وبوضوح.

وهناك عدد من الإجراءات التي يتم من خلالها متابعة الرقابة على العمل القضائي غير ما أشرنا إليه تعرف باستقراء أنظمة القضاء وممارسة أعماله، ولكن الأهم هو أن هذه الوسائل لا تؤتي ثمرتها إلا بتوافر الرقابة الذاتية ومراعاتها، ولا تغني عن وجوب التزامها والتقيد بها.

شمولية الرقابة الذاتية في عمل القضاء:

إن رقابة الذات ورعاية الأمانة في عمل القضاء الشرعي ليس معنياً بها القاضي وحده - وإن كان هو محور الفصل والحكم في قطع النزاعات والحكومات - إلا أن جميع أطراف الخصومة والمرافعة القضائية سواء المدعي أو المدعى عليه أو الشهود أو الخبراء أو منفذي الأحكام، كلهم مسؤولون مسؤولية مباشرة عن أمانتهم فيما يدلون به من ادعاء أو جواب أو حجاج أو بينات أو خبرات أو غير ذلك، وعليهم واجب شرعي ونظامي في حفظ أمانة رقابتهم الذاتية وتحكيمها والتزام أدائها في كل سلوكياتهم وما يقدمونه في العملية القضائية

في مراحلها المختلفة، ولذا جاءت نصوص الشريعة بمخاطبة جميع أطراف الخصومة بملاحظة رقابة الذات ومراعاتها والتزام حقيقتها.. ففي جانب القاضي الحاكم في النزاع جاء الأمر من الحق سبحانه بمثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

وقوله جلَّ ثناؤه: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

كما بيّن صلى الله عليه وسلم فضل الحاكم الذي يقضي بالحق بعدل ومعرفة وعقوبة من خالف فيما رواه بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة.. رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضي للناس على جهل فهو في النار» رواه الأربعة وصححه الحاكم.

وفي هذه النصوص ونظائرها، استلهام تأكيد رقابة الذات من القاضي حال قضائه بين الخصوم سواء في معرفته للحق وتبصرته به أو في إيقاعه في عين الخصومة المعروضة عليه بعيداً عن شطط الهوى ولوث الحيف، فلا يصح للحاكم القضاء حتى يعرف الواقع والواجب فيه شرعاً ويقطع الخصومة على هذا النحو بعدل وصدق واستقامة دون حيف أو ميل.

كما جاءت النصوص الشرعية آمرة الخصوم بالصدق في أقوالهم وحججهم ومطالباتهم، محذرة من وُلُوجِهم الطرقَ التي تؤثر في مسار العدالة وتؤدي إلى الميل عن الحق والإنصاف.. فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنكم تختصمون إليّ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له من النار» متفق عليه.

وفي هذا تحذير للخصوم من اللحن بالحجة لاستقطاع حقوق الآخرين بالباطل، وتأسيس للرقابة الذاتية في هذا الجانب ليعلم الخصم خطورة إقدامه على المخاصمة بالباطل ومآل ما يأخذه بغير حق وتحكيم ذاته في أخذ ذلك أو تركه حين عرف العاقبة، فمن أحسن فله الحسنى ومن خالف فعليه الجزاء لفعله، والحجة قائمة عليه بعد علمه بالتحريم.

كما نهى الحق جلَّ جلاله عن الإدلاء للحكام بالرشى للتوصل إلى أكل أموال الآخرين بالباطل والتحذير من هذا الفعل لسوء عاقبته في الحال، والمآل قال سبحانه: ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وفي مقام الشهادة بالحقوق وعليها بيّن صلى الله عليه وسلم أن من أكبر الكبائر شهادة الزور الكاذب كما في الحديث المتفق عليه عن أبي بكرة رضي الله عنه تأكيداً لمراعاة الشهود للرقابة الذاتية في شهادتهم حتى لا يشهدوا إلا بحق وصدق، كما حذّر صلى الله عليه وسلم المتداعين من اقتطاع الحقوق بالأيمان الفاجرة الكاذبة وعقوبة من فعل ذلك وأتاه.

فعن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة»، فقال له رجل: «وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟»، قال: «وإن كان قضيباً من أراك» رواه مسلم.

وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»

متفق عليه .

وفي الختام : إن أعظم حصانة وضمانة للعدالة وتحققها في مسار القضاء توافر الرقابة الذاتية وتأسيس قيام المرافعة والحكم على أساس منها متين ، وما من شك أنه بقدر ما يتحقق من رقابة الذات تكون حماية القسط والعدل والحق بسياج منيع ، بخلاف حالة فقدان الرقابة الذاتية أو ضعفها فإنه سينقص من العدالة ويتجذر من الظلم والبغي والعدوان بحسب ما نقص منها ، وما أحوج ميادين القضاء في عصرنا الحاضر إلى إشاعة الرقابة الذاتية ونشر الوعي بها لدى المتقاضين والمترافعين لما يلاحظ من الخوارق ، وضعف التزام عدد غير قليل بها كلياً أو جزئياً ، ولذا بات ملاحظاً صور الكذب والظلم وغياب هاجس المراقبة في أحوال كثيرة من وقائع المرافعات والمخاصمات في المحاكم ، ولئن كانت رقابة الذات متوافرة – بحمد الله – لدى القضاة في قضائنا لحسن الاختيار والإعداد إلا أن إخلال عدد من أطراف المخاصمات بها بدأ يظهر بازدياد ، ومع إشادتنا في المقابل بصور غير قليلة من الصدق والأمانة لدى آخرين فإن هذه الحال هي الأصل المطلوب والمأمول من الجميع إلا أن قراءة الصور المخالفة المخلة تحتاج منا دراسة جادة لوضع الوسائل الناجعة في معالجتها والقضاء على آثارها والحد من انتشارها .

نسأل الله بمنه أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، وأن يعصمنا والمسلمين من موارد الزلل وعاديات الشر وأن يحق الحق ويقيم القسط ويرفع الظلم والبغي إنه خير مأمول ومسؤول وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه .